يرجم فصل قال في الافصاح واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا
يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم اليهما مع الجلد التغريب لم لا قال
ابو حنيفة لا يضم بل هو تغريب غير واجب ان راه الامام مصلحة عزرهما على قدر
ما يرى وقال مالك يجب تغريب الزاني دون الزانية والتغريب ان ينفي سنة
الى غير بلده وقال الشافعي واحمد الزانيان البكران يجمع في حقهما بين
الجلد والتغريب عاما وقال الزهري في نفسين اختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي
عليه الجمهور انه ينفي مع الجلد قال الخلفا الراشدون الاربعة وبه قال عطا وطاوس
ومالك والشافعي واحمد وقال بتركه ابو حنيفة فصل واتفقوا على ان العبد والامة
لا يكمل حد هما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين
الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سوا احصنا او لم يحصنا هذا قول
الائمة الاربعة وقال بعض اهل الظاهر يرجمان اذا احصنا وذهب ابن عباس ومجاهد
وسعيد ابن جبير الى انهما لا يحصنا فلا يحد اصلا واذا احصنا حد هما خمسون
جلدة وذهب بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العبد الى انهما كالحر
سوا ان احصنا حد هما الرجم فان لم يحصنا حد هما الجلد خمسون وذهب داود الى
ان جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد
مائة واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يغربان
وهو قول للشافعي والاصح من مذهبه انه يغرب نصف عام فصل واختلفوا فيما اذا
شرائط الاحصان في الزوجين دون الاخر وصورته ان يطأ المسلم زوجته
الكتابية او يطأ العاقل زوجته المجنونة او يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة
للوطي او يطأ الحامة مزوجة فعند ابي حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما
وعند مالك والشافعي يثبت لمن وجدت شرائط فيه فان زنى كان الجلد في

حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له فصل واختلفوا في الذمي هل
يقام عليه حد الزنا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقام عليه الحد وقال مالك
لا يرجم لان عندها لا يتصور الاحصان في حقه لان من شرائط الاحصان عندها
الاسلام ولكن يجلد عند ابي حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال
الشافعي واحمد هو محصن فيرجم لان الاسلام عندهما ليس شرطا في الاحصان
فصل والمملة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطيها او زنى عاقل بمجنونة
قال مالك والشافعي واحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال ابو حنيفة يجب الحد
على العاقل دون العاقلة ولو راى على فراشه امراة فوطيها او نادى اعمى زوجته
فاجابته امراة اجنبية فوطيها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوة اجنبية قال
مالك والشافعي واحمد لا حد على الظان والاعمى وقال ابو حنيفة عليهما الحد
فصل اتفق الائمة على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد اربعة رجال
عدول يصفون حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار به فقال
ابو حنيفة واحمد لا يثبت الزنا الا باقرار الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بذلك اربع مرات وقال الشافعي ومالك يثبت باقراره مرة واحدة ولو شهد
الشهود الاربعة في مجالس متفرقة قال ابو حنيفة واحمد ومالك متى لم يشهدوا
في مجلس واحد فانهم تدفع شهادتهم ويحد وقال الشافعي لا باس بتفرقهم وتقبل اقوالهم
فصل واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في
مجلس الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة
يحدون وقال الشافعي في المجالس ليس بشرط في اجتماعهم ولا يجب بل متى شهدوا
بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد وقال احمد المجلس الواحد شرط
في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جاءهم مجلس واحد وشهدوا بالزنا سمعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)